

تونس في: ٤ آذار ٢٠١٨

مذكرة

إلى السيدات والساسة:

№ ١٥٤٩٨

- المديرين العامين ومديري الإدارة المركزية
- المدير العام لديوان الخدمات المدرسية
- المدير العام للمركز الدولي لتكوين المكونين والتجديد البيداغوجي
- الأمين العام للجنة الوطنية للتربية والعلم والثقافة
- المدير العام للمركز الوطني البيداغوجي
- المدير العام لديوان مساكن أعيان وزارة التربية
- المدير العام للمركز الوطني للتكنولوجيات في التربية
- مدير المركز الوطني للصيانة

الموضوع: حول تطبيق الأحكام المتعلقة بالغاء الاختيارية للأعوان العموميين.

المراجع: - القانون عدد 5 لسنة 2018 المؤرخ في 23 جانفي 2018

- الأمر الحكومي عدد 205 لسنة 2018 المؤرخ في 23 فيفري 2018

- قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 23 فيفري 2018

المصاحب: - منشور رئيس الحكومة عدد 11/2018 المؤرخ في 27 مارس 2018.

- أنموذج لجدول.

وبعد، تبعاً لصدور المنشور المشار إليه بالمرجع أعلاه والمتعلق بضبط مجال تطبيق الأحكام المتعلقة بالغاء الاختيارية للأعوان العموميين، الرجاء التفضل بالعمل وفقاً للتمثيل التالي:

- إعلام كافة الأعوان العموميين الراجعين إليكم بالنظر بفحوى المنشور مع ضرورة التقيد بأخر أجل في تقديم المطالب بالنسبة للأعوان الراغبين في الانتفاع بهذا القانون المومأ إليه بالمرجع والذي حدد بتاريخ 2018/04/30.
- إعداد قائمة إسمية في الأعوان المعنيين بأحكام القانون المذكور والذين بادروا بتقديم مطالب في الغرض وفق المثال المذكور وتوجيهها بصفة دورية على البريد الإلكتروني التالي: salemhorchey@gmail.com
- تتولى المنشآت العمومية إحداث لجنة فنية للنظر في مطالب المغاردة وذلك عن طريق مقرر من المدير العام وتحال الملفات التي حظيت بالموافقة إلى الإدارة العامة للموارد البشرية مرفقة بالاستماراة المصاحبة للمنشور بعد تعديتها بكلام الدقة.
- يتولى المديرون العامون والمديرون بالإدارة المركزية موافاة الإدارة العامة للموارد البشرية بمطالب الأعوان الراجعين إليهم بالنظر بصفة دورية.

ونظراً لأهمية الموضوع، المرجو العمل على إنجاز المطلوب بكل دقة سيما الآجال المذكورة بالمنشور.

والسلام

نور الدين بن رجب
وكيل التعليم

جدول الأعوان الذين تقدموا بمقابل المغادرة الاختيارية طبقا للقانون عدد 5 المؤرخ في 23 جانفي 2018

الرقم	الاسم واللقب	رقم ب ت و	المعرفة الوحيدة	تاريخ الولادة	الرتبة	تاريخ الدخول إلى الإداره	مكان العمل
1							
2							
3							
4							
5							
6							
7							
8							
9							
10							
11							
12							
13							
14							
15							
16							
17							
18							
19							

الجمهورية التونسية
رئاسة الحكومة
2018 / 11

27 مارس 2018

من رئيس الحكومة

إلى

السيدات والساسة الوزراء وكتاب الدولة والولاة ورؤساء البلديات
والمديرين العامين للمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والرؤساء
المديرين العامين للمؤسسات والمنشآت العمومية

الموضوع : تطبيق الأحكام المتعلقة بالغاء الاختيارية للأعوان العموميين

المراجع : - القانون عدد 5 لسنة 2018 المؤرخ في 23 جانفي 2018.

- الأمر عدد 205 لسنة 2018 المؤرخ في 23 فيفري 2018.

- قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 23 فيفري 2018

المصاحب: استمارة وأنموذج قرار

وبعد، يهدف هذا المنشور إلى توضيح الأحكام التشريعية والترتبية المتعلقة بالغاء الاختيارية للأعوان العموميين طبقاً لأحكام القانون عدد 5 لسنة 2018 المؤرخ في 23 جانفي 2018 والأمر الحكومي عدد 205 لسنة 2018 المؤرخ في 23 فيفري 2018 وال المشار إليها أعلاه.

أولاً : مجال تطبيق الأحكام المتعلقة بالغاء الاختيارية للأعوان العموميين

تنطبق الأحكام المشار إليها أعلاه على جميع أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمؤسسات والمنشآت العمومية والخاضعين للأنظمة الأساسية العامة الصادرة بمقتضى النصوص التالية:

- القانون عدد 20 لسنة 1967 المؤرخ في 31 ماي 1967 والمتعلق بضبط القانون الأساسي العام لل العسكريين وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تممته وخاصة القانون عدد 47 لسنة 2009 المؤرخ في 8 جويلية 2009.

- القانون عدد 29 لسنة 1967 المؤرخ في 14 جويلية 1967 المتعلق بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاء، وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تممته وخاصة القانون الأساسي عدد 13 لسنة 2012 المؤرخ في 4 أوت 2012.

- المرسوم عدد 6 لسنة 1970 المؤرخ في 26 سبتمبر 1970 المتعلق بضبط القانون الأساسي لأعضاء دائرة المحاسبات وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تمت其 وخاصية المرسوم عدد 90 لسنة 2011 المؤرخ في 29 سبتمبر 2011.

- القانون عدد 67 لسنة 1972 المؤرخ في أول أوت 1972 المتعلق بتنسيير المحكمة الإدارية وضبط القانون الأساسي لأعضائها، وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تمتها وخاصية القانون الأساسي عدد 78 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001.

- القانون عدد 70 لسنة 1982 المؤرخ في 06 أوت 1982 والمتعلق بضبط القانون الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي، وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تمتها وخاصية المرسوم عدد 42 لسنة 2011 المؤرخ في 25 ماي 2011.

- القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام للأعمال الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تمتها وخاصية المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

- القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 05 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام للأعمال الدوائيين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس المالها بصفة مباشرة وكلياً وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تمتها و خاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007.

- القانون عدد 46 لسنة 1995 المؤرخ في 15 ماي 1995 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام للأعمال الديوانة وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تمتها وخاصية القانون عدد 58 لسنة 2006 المؤرخ في 28 جويلية 2006.

ثانياً : شروط تقديم مطلب المغادرة الاختيارية

يتبع أن تتوفر في الأعوان العموميين الراغبين في الانتفاع بهذا الإجراء الشروط التالية:

1- فترة العمل الفعلي الخاصة للحجز بعنوان التقاعد

يتبع على العون الراغب في الانتفاع بهذا الإجراء ألا تقل فترة مساهماته المعتبرة بعنوان التقاعد لفائدة الصندوق الوطني للتتقاعد والحيطة الاجتماعية أو الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي عن خمس (5) سنوات في تاريخ انقضاء أجل تقديم المطالب.

و يمكن تجميع المساهمات المعتبرة بعنوان فترات النشاط المصرح بها لدى كل من الصندوق الوطني للتتقاعد والحيطة الاجتماعية و الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو بعنوان نشاط بالخارج بمقتضى

اتفاقية دولية للضمان الاجتماعي مبرمة مع الجمهورية التونسية لاستيفاء شرط الأقدمية المستوجبة المنصوص عليها بالفقرة الأولى.

2- الوضعية الإدارية للعون المعنى

تنطبق أحكام القانون عدد 5 لسنة 2018 المؤرخ في 23 جانفي 2018 على الأعوان العموميين سواء كانوا في حالة مباشرة (مباشرة فعلية، عطلة مرض عادي، عطلة مرض طويل الأمد، عطلة بدون أجر، عطلة لبعث مؤسسة، عطلة تكوين مستمر...) أو عدم مباشرة أو إلحاقي.
ولا ينطبق هذا القانون على الأعوان الوقتيين والتعاقديين.

3- تقديم المطلب

يبادر العون الراغب في المغادرة الاختيارية بتقديم طلب كتابي عن طريق التسلسل الإداري في أجل شهرين ابتداء من غرة مارس 2018 إلى غاية 30 أفريل 2018.

ثالثا : إجراءات النظر في المطالب المقدمة

- يقوم الوزير المعنى في أجل أقصاه أول جوان 2018 بإحالة المطلب المقبولة مبدئيا إلى رئاسة الحكومة بناء على رأي لجنة فنية يتم إحداثها بالهيكل المعنى.

ويعد للجان الفنية تجميع المطالب المقدمة مصحوبة بملحوظات الرئيس المباشر، ودراستها على ضوء المعايير المتعلقة بتوزيع الأعوان وتوازنات القطاع تبعا للخطة الاستراتيجية للهيكل المعنى (بالنسبة للوزارات) أو مضمون عقد الأهداف أو البرامج المتفق حوله مع سلطة الإشراف (بالنسبة للمؤسسات والمنشآت العمومية).

في مجال عمل اللجان الفنية واللجنة الخاصة برئاسة الحكومة:

بالنظر إلى قصر مدة تدخل اللجان الفنية والمحددة بشهر واحد (من 2 إلى 31 ماي 2018) يتم تنظيم عمل اللجان على النحو التالي:

بالنسبة إلى الوزارات (الإدارة المركزية والمصالح الخارجية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية):

يتم إحداث لجنة فنية موحدة على مستوى الوزارة للنظر في مطالب المغادرة للأعوان التابعين للوزارة والمنشآت والمؤسسات الخاضعة للإشراف، بمقرر من الوزير المعنى وتنصفي في تركيبتها ممثل عن كل مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية معنية بمطلب المغادرة الاختيارية لبعض أعوانها.

بالنسبة إلى البلديات وال المجالس الجماعية بالولايات:

يتم إحداث لجنة فنية بكل ولاية يترأسها الكاتب العام للولاية تضم ضمن عضويتها الكتاب العامون للبلديات المعنية وتحال الملفات التي حظيت بالموافقة الى الوزارة المكلفة بالشؤون المحلية والبيئة والبيئة تعرض مطالب المغادرة مجمعة (وزارة + مؤسسات عمومية + بلديات) على مصادقة الوزير ومن ثمة إحالة ما حظي منها بالموافقة المبدئية إلى اللجنة الخاصة برئاسة الحكومة.

بالنسبة إلى المنشآت العمومية والمؤسسات العمومية غير الإدارية:

يتم بمقرر من المدير العام أو الرئيس المدير العام للمؤسسة أو المنشأة المعنية إحداث لجنة فنية للنظر في مطالب المغادرة وتحال الملفات التي حظيت بموافقة اللجان الفنية إلى الوزير الذي يمارس سلطة الإشراف والتي تعرضها مجمعة (وزارة + منشآت عمومية + مؤسسات عمومية غير إدارية) على مصادقة الوزير الذي يتولى إحالة المطالب التي حظيت بالموافقة المبدئية إلى اللجنة الخاصة برئاسة الحكومة.

في مجال عمل اللجنة الخاصة برئاسة الحكومة:

تتولى اللجنة الخاصة المنصبة برئاسة الحكومة البُـثـ نهائياً في المطالب المقترحة على ضوء معايير تأخذ في الاعتبار خاصة حاجيات الإدارة من الأعوان وضمان توازن هيكلة الموارد البشرية للمصالح العمومية المعنية وخصوصيات القطاع الذي ينتمي إليه العون المعنى وذلك بداية من 01 جوان 2018 إلى غاية 30 جوان 2018 طبقاً لقرار رئيس الحكومة المؤرخ في 23 فيفري 2018.

وتعتبر المطالب المعروضة على هذه اللجنة نهائية وغير قابلة للرجوع فيها، وفي صورة رفض المطلب من قبلها يتعين تعليل ذلك.

وتتولى المصالح المركزية للوزارات، والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والجماعات المحلية والمؤسسات أو المنشآت العمومية تعمر الاستثمار المصاحبة للمنشور وعرضها على مصادقة الصندوق الوطني للتقادم والحيطة الاجتماعية أو الصندوق الوطني للضمان الاجتماعيقصد التثبت من سنوات العمل الفعلي التي خضعت للجزء بعنوان التقاعد للأعون المعنين بالأمر قبل عرضها على رأي الوزير المعنى وإحالتها على اللجنة المختصة المنصبة للغرض برئاسة الحكومة.

وتجدر الإشارة إلى أنه يتعين الحرص على أن لا يترتب عن تعيين الأعون العموميين بالمغادرة الاختيارية انتدابات جديدة غير أنه يمكن تسديد الشغورات المرتبة عن هذا الإجراء عن طريق إعادة توظيف الأعون سواء بالنقلة أو الإلحاق.

تقوم اللجنة الخاصة برئاسة الحكومة بإعلام الوزارات المعنية برأسها النهائي في خصوص المطالب المقدمة حتى يتسرى إعداد قرارات الانتفاع بالمغادرة الاختيارية للوظيف بالنسبة إلى الأعوان الذين حظيت مطالهم بالموافقة.

ويتعين أن يتضمن القرار المذكور، بالإضافة إلى هوية العون المعنى وتاريخ ولادته ومعرفه الوحيد وتاريخ انتدابه ورتبته أو صنفه، التاريخ المقرر من قبل اللجنة للمغادرة الاختيارية طبقاً لأنموذج المصاحب.

رابعاً : احتساب منحة المغادرة وصرفها

يكتفى المشغل الأصلي بدفع منحة مغادرة جزافية للأعون العموميين الذين قبلت مطالهم تساوي مبلغاً أقصى يعادل ستة وثلاثين (36) أجراً شهرياً صافياً تصرف دفعة واحدة وبصفة فورية.

وقد تم ضمن ميزانية الدولة لسنة 2018 رصد الاعتمادات الضرورية لهذا الإجراء بالنسبة إلى الوزارات والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية غير أنه بالنسبة إلى الجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية، فإن صرف منح المغادرة يتم على حساب الاعتمادات الذاتية للهيئات الإدارية المذكورة.

ويتم اعتماد الأجر الشهري الصافي الأخير الذي تقاضاه العون العمومي المعنى قبل تاريخ المغادرة الاختيارية بإدارته الأصلية، كأجر مرجعي لاحتساب منحة المغادرة الاختيارية وذلك باعتماد العناصر الفارقة في الأجر الشهري دون إعتبار الملحقات بعنوان الزيادات في الأجر أو الترقية أو التدرج.

وبالنسبة للأعون العموميين الذين هم في عطلة أو في حالة عدم مباشرة أو إلحاقي أو تحت السلاح في تاريخ تقديم المطلب، فإنه يتعين وضع حد لهذه الوضعية بعد استيفاء جميع إجراءات الموافقة على مطالهم وذلك حتى يتسرى احتساب منحة المغادرة بالنسبة إليهم.

وتعفي هذه المنحة من الخصم من المورد المستوجب بعنوان الضريبة على الدخل طبقاً لأحكام مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ولا تخضع للمساهمات بعنوان أنظمة الضمان الاجتماعي.

وتخصم من منحة المغادرة المبالغ المتبقية من النسبة على الأجر أو القروض المتحصل عليها من قبل المشغل.

و لا يمكن في جميع الحالات أن تتفوق منحة المغادرة 50% من الأجر الشهري الصافي التي كان سينتقاضاها العون العمومي بإدارته الأصلية خلال الفترة الفاصلة بين تاريخ المغادرة الاختيارية و تاريخ بلوغه السن القانونية للتقاعد ويوضح الجدول التالي أمثلة لاحتساب منحة المغادرة حسب السن باعتبار ستين (60) سنة كسن قانونية للإحالة على التقاعد كمثال لذلك .

منحة المغادرة	50 % من عدد الأجر الشهري الصافي لل فترة المتبقية من العمل قبل الإحالة على التقاعد	عدد الأجر الشهري الصافي للفترة المتبقيّة من العمل قبل الإحالة على التقاعد	السن في تاريخ المغادرة
36 أجرًا شهرياً صافياً	180 أجرًا شهرياً	360	30 سنة
36 أجرًا شهرياً صافياً	120 أجرًا شهرياً	240	40 سنة
36 أجرًا شهرياً صافياً	60 أجرًا شهرياً	120	50 سنة
36 أجرًا شهرياً صافياً	36 أجرًا شهرياً	72	54 سنة
30 أجرًا شهرياً صافياً	30 أجرًا شهرياً	60	55 سنة
24 أجرًا شهرياً صافياً	24 أجرًا شهرياً	48	56 سنة
18 أجرًا شهرياً صافياً	18 أجرًا شهرياً	36	57 سنة
12 أجرًا شهرياً صافياً	12 أجرًا شهرياً	24	58 سنة
06 أجرًا شهرياً صافياً	06 أجرًا شهرياً	12	59 سنة

خامساً : التغطية الصحية بعد المغادرة الاختيارية

يواصل الأعوان العموميون المغادرون بصفة اختيارية التمتع بالتغطية الصحية لدى المؤسسات الصحية العمومية لمدة سنة واحدة ابتداء من تاريخ المغادرة ويتولى المشغل دفع المساهمات المحمولة عليه وعلى الأجير بعنوان التغطية الصحية.

ويتعين على كل هيكل عمومي إحالة نسخ مطابقة للأصل من قرارات المغادرة الاختيارية الخاصة بالأعوان الراجعين إليه بالنظر إلى مصالح الصندوق الوطني للتأمين على المرض التي تتولى إثر ذلك إسناد سند علاج خاص للمعنيين بالأمر.

ويتم بمقتضى اتفاقية تبرم في الغرض بين رئاسة الحكومة ووزارة المالية ووزارة الشؤون الاجتماعية والوزارة المكلفة بالشؤون المحلية من جهة و الصندوق الوطني للتأمين على المرض و الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي من جهة أخرى، ضبط الآليات العملية لدفع المساهمات القانونية المستوجبة بعنوان التغطية الصحية طبقاً للتشريع والتراثي الجاري بها العمل.

سادساً: تحجير إعادة انتداب

تعتبر المغادرة الاختيارية حالة من حالات الانقطاع النهائي عن الوظيف ولا يمكن إعادة العون إلى العمل بأي صفة كانت.

تتولى اللجنة الخاصة برئاسة الحكومة إحالة القائمة الأسمية النهائية للأعوان الذين قبلت مطالبهم إلى الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وإلى المركز الوطني للإذاعة والتلفزيون.

وتنفذ الهيأكل الإدارية الإجراءات الالزمة قصد تفادي إعادة انتداب الأعوان المغادرين صلب مصالحها تحت أي عنوان (انتداب عن طريق لمناظرة، انتداب عن وفتي، انتداب عنون متعاقد...) وذلك بالتنسيق مع مختلف الأطراف المتدخلة.

سابعاً: الوضعية ازاء أنظمة التقاعد

تصرف جرایة التقاعد أو جرایة الشيخوخة أو منحة الشيخوخة للمعنيين بالأمر عند بلوغهم السن القانونية للتقاعد طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

وينطبق التشريع الحالي على المعنيين بالأمر في هذا الخصوص، ما لم يتم تنقيحه بمقتضى نصوص قانونية لاحقة.

ثامناً: آلية المراقبة للأعوان المغادرين والراغبين في بعث مشاريع خاصة

تبرم اتفاقية إطارية بين رئاسة الحكومة وهيأكل الإسناد ووزارة التكوين المهني والتشغيل والوكلة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل والبنك التونسي للتضامن تضبط صيغ الانتفاع بعمليات المراقبة والتأهيل المهني والتمويل للأعوان الراغبين في بعث مشاريع خاصة.

يتولى كل هيكل عمومي إعلام الأعوان الراغبين إليه بالنظر بمضامين الاتفاقية الإطارية المشار إليها أعلاه إلى جانب تحسيسهم بمختلف الإجراءات المتعلقة بالمغادرة الاختيارية.

ونظراً للأهمية التي يكتسبها الموضوع، فالمرجو من السيدات والساسة الوزراء وكتاب الدولة والولاة ورؤساء البلديات والمديرين العامين للمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والرؤساء المديرين العامين للمؤسسات والمنشآت العمومية الحرص على تطبيق مقتضيات هذا المنشور بكل عنابة ودقة.

والستاد
وزير الشغل والستاد
يوسف لشاهد

استماره حول المغادرة الاختيارية للوظيف ملحقة بالمنشور عدد بتاريخ

المراجع : القانون عدد 5 لسنة 2018 المؤرخ في 23 جانفي 2018

الأمر عدد 205 لسنة 2018 المؤرخ في 23 فبراير 2018

رقم بطاقة التعريف الوطنية

المعرف الوجود

المعطيات الشخصية:

الإسم واللقب :

تاریخ و مکان الولادة:

الوضعية العائلية : متزوج (ة) مطلق(ة) أعزب (باء) أرمل (ة)

عدد الأبناء في الكفالة

القرین: يعمل لا يعمل

المعطيات الإدارية :

الهيكل الإداري:

مركز العمل:

الوضعية الإدارية :

الرتبة الدرجة الصنف مستوى التأجير
الخطة الوظيفية

الأكاديمية الإدارية:

تاريخ الانتداب:

الأكاديمية العامة بالإدارة

الأقدمية في الرتبة

سنوات العمل الفعلى الخاضعة للجزء يعني ان التقاعد

بسطة عن المهام الموكلة للمعنى بالأمر

عدد الأعوان القائمين بنفس المهام الموكلة إلى العنوان المعنى ضمن الهيكل الذي ينتمي إليه

إمضاء وختم

صادقة

الرئيس المباشر
الصندوق الوطني للقاعد والحيطة الاجتماعية أو
الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي
على توفر شرط المساهمات المعتبرة.

موافقة الوزير

قرار مغادرة اختيارية

(قانون عدد 5 لسنة 2018 مورخ في 23 جانفي 2018)

إن وزير.. (أو الرئيس المدير العام...).

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتصل بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تعمنته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

(أ) القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أكتوبر 1985 المتصل بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية رئيس مالها بصفة مباشرة وكليا، وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تعمنته وأثرها القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 والمتصل بحفز المبادرة الاقتصادية)

وعلى القانون عدد 5 لسنة 2018 مورخ في 23 جانفي 2018 المتصل بالمغادرة اختيارية للأعون العموميين،

وعلى الأمر الحكومي عدد 205 لسنة 2018 المورخ في 23 فيفري 2018 المتصل بضبط صيغ وإجراءات وآجال تطبيق الأحكام المتعلقة بالمغادرة اختيارية للأعون العموميين،

وعلى قرار رئيس الحكومة المورخ في 23 فيفري 2018 المتصل بضبط تاريخ انطلاق تطبيق الأحكام المتعلقة بالمغادرة اختيارية للأعون العموميين بعنوان سنة 2018،

وعلى القرار عدد.....المتعلق بضبط آخر وضعية إدارية للمعني بالأمر،

وعلى مطلب المعنى بالأمر بتاريخ.....

وعلى رأي اللجنة الخاصة برئاسة الحكومة،

قرر ما يلي:

الفصل الأول: يقبل مطلب السيد
المولود في
تاريخ الانتداب
الرتبة
الصنف
مكان التعيين.....

في المغادرة اختيارية ابتداء من

الفصل 2: يتكلف المشغل بدفع منحة مغادرة جزافية للمعني بالأمر تقدر ب..... تصرف دفعه واحدة وبصفة فورية.
وتغلى من الضريبة على الدخل ومن الخصم من المورد المستوجب بعنوانها طبقا لأحكام مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات و لا تخضع للمساهمات بعنوان انتظام الضمان الاجتماعي.

.....في.....

وزير...(الرئيس المدير العام...)